

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

بِاسْمِ الْأَمْمَةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وهل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين
المعدلة له ،

وصل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلی موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من أول يوليه سنة ١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

كما يجوز منحها أيضاً لغيرهم من يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة.

مادة ٢ - تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ، ولا تكون قرارات الجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر إنتهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منهم منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تمرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحه له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتمرى طبقاً باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنع المعاش أو المكافأة الاستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤ – تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التي منحت قبل العمل بهذا القانون لعاملات الموظفين ، على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضي . وعلي أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بر ياسة اليمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

المرتباً المخصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية

١٩٥٩ لسنة ٥٦ رقم

١) رئيس محكمة النقض	٢٥٠٠	جنيه
ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش.		
٢) نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام	٢٠٠٠	...
ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجة في المعاش.		
٣) رؤساء محاكم الاستئناف والعامى العام الأول	١٩٠٠	
ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجة في المعاش.		
٤) المستشارون بمحكمة النقض والاستئناف والمحامون العامون	١٣٠٠ - ١٨٠٠	بعلاوة ٧٢ جنيها سنوياً.
٥) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية فئة (١) وفئة (ب) ورؤساء النيابة فئة (١) وفئة (ب)	٩٠٠ - ١٤٤٠	بعلاوة ٦٠ جنيها سنوياً.
٦) قضاة فئة (١) وفئة (ب) ووكلاه نيابة منازة فئة (١) وفئة (ب)	٥٤٠ - ١٢٠٠	بعلاوة ٤٤ جنيها سنوياً.
٧) وكلاء نيابة	٤٢٠ - ٧٨٠	بعلاوة ٤٤ جنيها سنوياً.
٨) معاونو ومساعدو نيابة	٢٤٠ - ٦٠٠	بعلاوة ١٨ جنيها سنوياً.